رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اي يدير وجه الفضل عنها اي بيده الى الشق الآخر انكارا باليد فانه اقوى
من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان لاشتماله على امتناع كل منهما عن المعصيان فقالت اي المراة يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده اي ممن استطاع اليه سبيلا ادركت اي شيخا كبيرا اي في حال شيخته وضعف بنيته اشد
الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او رقودا على الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك نحو المحارة
او كان عاجزا عن السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء وهذا قال
فاحج عنه قال نعم وحيث اطلق الجواب دل على انه تجوز النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي المقال
والسماع في حجة الوداع بفتح الواو ويكسر وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخا المعجمة وفتح التحتية نسبة الى نوع جلد مدبوغ عن ابن سيرين
منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبره عن عبد الله
ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا نستطيع ان نحملها اي نركبها على بعير
اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها على استمساكها بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي لشدة
ربطها وقلة ضبطها افاحج اي انا عنها اي نيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
وهو من اجلا التابعين وفضلا المعتبرين ان رجلا كان جعل اي نذرا عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل عمر احد كاين
من ولده بفتحتين او بفتح فسكون اي اولاده الحلبة بفتحتين يطلق على المصدر وهو المراد هنا وعلى اللبن المحلوب
فيحلب بضم اللام وكسرها اي ولده فيشرب اي ابوه ويسقيه اي اللبن وغيره الا حج اي بنفسه وحج به اي بولده
قال اي ابن سيرين فبلغ رجل من ولده كذا في الاصل ولعله اخذ من ولده الذي قال اي المبلغ الذي قاله
وشرطه وقد كبر الشيخ بكسر الموحدة اي وقد ضعف عن الحج بنفسه فجا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه لضعفه افاحج عنه اي قبل ان احج
عن نفسي او بعده قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي فرضا او نفلا بوصية او بغيرها
ولا دليل عليه الا بقياس المتنفل على او بدليل اخر فتدبر وعن المراة والرجل اي الحيين اذا بلغا من الكبر ما لم
يستطيعا ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا ارى
ان يحج احد عن احد اي اذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت
يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان اصحهما المنع والله اعلم

باب الصلاة بمنى يوم التروية

وهو ثامن ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويأخذون
الماء للشرب يوم عرفة واستعماله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الى منى ثم يغدو اي يذهب
من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وذلك لمتابعته عليه السلام قال محمد هكذا السنة اي المأثورة والا
فهي المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة في يوم التروية او قبله او تاخر اي عن صبح عرفة
لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة في وقت وقوفها فلا باس ان شا الله وانما استثنى احتياطا لاحتمال
جعل تاخره عليه السلام في منى كان للنسك وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء بعرفة وللاستراحة ولحوق
الجماعة المتاخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم خلافا
في ذلك

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اي للوقوف على الاصح اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح اي الى موقف الدعا قال محمد وهذا حسن

اي

اي مستحسن وهو اينا في كونه سنة مؤكدة بل ويشير اليه قوله وليس بواجب اي بل قريب اليه

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ابا دا عروة ابن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن زيد
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن كيفيته حين دفع
من عرفة فقال كان يسير العنق اي سيرا وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد
فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي مكانا متسعا قال السيوطي ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفا وفتحها وهي
بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير
وهو مما يتعين الاقتدا به على ايمة الحاج فمن دونهم قال هشام والنص وليحيى قال مالك قال هشام والنص ارفع
من العنق اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة اي الوقار والسكون والطمانينة
فان البر اي الطاعة او الاحسان في العبادة ليس بايضاع الابل اي باسراعها وايجاف الخيل اي اعدائها والحديث
في البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

بضم ميم وفتح حا وتشديد سين مكسورة
واد بين مزدلفة ومنى ويسمى وادي النار وقد عذب به بعض الكفار اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع اي امره ان شئت حركت اي دابتك ان كنت
راكبا ونفسك ان كنت ماشيا وان سرت على هينتك فانه لا يجب عليك شي او الامران مستويان بل
المشية على الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين اي سير عرفة الى
مزدلفة وسير مزدلفة الى منى جميعا اي تاكيدا لهما عليكم بالسكينة حين فاض من عرفة وحين فاض من مزدلفة
وهما بيان السيرين لكن لا يخفى ان هذا المكان بخصوصه مقيد من مطلقه وقد استحب في المذاهب الاربعة
ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا

باب الصلاة بالمزدلفة

في كتاب
الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك اي صلاة في عرفته او في طريقها والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا
فيجب عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت العشا الا انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة اخبرنا مالك
عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا بمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع
ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري هو تابعي روى عن ابيه عن جده قال الترمذي سالت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه
قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله بن يزيد الانصاري كما في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عن ابي ايوب الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير
كما صلى في عرفة جمع تقديم ولا تخفى علتهما وحكمتهما في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل اي ولا
المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل وكذا اذا
كان اكثر فاذا اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى المغرب والعشا باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية
والدراية كما حققه بعض ايمتنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

Copyright © King Saud University